الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/54
3 March 1987
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان

تهدي البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان وتتشرف بأن توجّه اليه البلاغ الصحفي رقم ٠١٤ - ٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ والصادر عن مكتب مدير الاعلام والصحافة التابع لوزارة الشؤون الخارجية ، فيما يتصل بانشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بحقوق الانسان ، ونصه هو الآتي:

"في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، وبناء على تعليمات من رئيس الجمهورية جوسيه أسكونا هـ. بدأت اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بحقوق الانسان عملها لغرض توفير الاستجابة الصحيحة للتقارير الممكن وضعها على الصعيد الوطني أو الدولي بشأن انتهاكات حقوق الانسان .

"ويرأس اللجنة النائب العام روبن د. زيبادا . وستتلقى وزارة الشؤون الخارجية التقارير المقدمة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان ، وتقوم باحالتها الى النائب العام الذي يتولى ، بالاضافة الى اضطلاعه بالتحقيقات المناسبة ، بتوجيه نظر أعضاء اللجنة الى هذه التقارير. وبالاستناد الى أية تقارير يقدمها أعضاء اللجنة وما تسفر عنه أي تدابير يتخذها النائب العام تقوم وزارة الشؤون الخارجية بالاتصال ، حسب المقتضى ، بالمنظمات الدولية بصدد الوقائع المبلغ عنها . وعلى الصعيد المحلي ، يمكن لأي شخص يرى ان حقوقه قد انتهكت ان يبلغ النائب العام وبناء على ابلاغه ذاك تتخذ فورا التدابير المناسبة .

"وتجدر الاشارة الى ان هندوراس بلد من بلدان أمريكا اللاتينية القليلة التي قبلت طوعا الولاية الالزامية لمحكمة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية .

"واللجنة مؤلفة من ممثلين لمكتب النائب العام والمحكمة العليا والقوات المسلحة والكونغرس الوطني ووزارة الداخلية والعدل ووزارة الشؤون الخارجية ".